قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن نظام مدرسة المساحة بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسوريا ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١١٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦ بتأسيس مدرسة المساحة ؛

وعلى المرسوم التنظيمى رقم ٧٧١ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢١ فى شأن نظام مدرسة المساحة وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن نظام وملاك المستخدمين فى المديرية العامة للصالح العقارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى وزارة الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى أمر تنظيم مدرسة المساحة المرتبطة بالمديرية العامة للصالح العقارية ، وذلك لتخريج الفنيين المختصين بأعمال المساحة الطوبوغرافية .

مادة ٢ — الدراسة بهذه المدرسة عملية ونظرية ومدتها سنتان دراسيتان يقضى الطالب السنة الثانية منهما بالتمرين العملى على الأراضى فى دوائر المساحة ، ويحدد بدء الدراسة بقرار من وزير الإصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام للصالح العقارية .

مادة ٣ — تحدد بقرار من وزير الإصلاح الزراعى شروط القبول فى المدرسة ومنح الشهادات والخطة الدراسية والمناهج التى تتبع فيها وذلك بناء على اقتراح من المدير العام للصالح العقارية .

مادة ٤ — يقبل فى هذه المدرسة الطلاب الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية العامة (المتوسطة) أو الفنية (الصناعية) .

ويحدد عدد المقبولين فى المدرسة بقرار من وزير الإصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام لمؤسسة الإصلاح الزراعى والمدير العام للصالح العقارية .

مادة ٥ — الدراسة فى هذه المدرسة مجانية ، ويخصص تعويض شهرى للطالب يحدد مقداره بخمس وسبعين ليرة سورية بالنسبة للطلاب من أبناء دمشق ومائة ليرة سورية لأبناء المحافظات والمدن الأخرى ، ويمنح طلاب هذه المدرسة مجانا الكتب المدرسية اللازمة لدراستهم فى السنة الأولى . ويستحق الطالب فى السنة الثانية المخصصة للتمرين العملى تعويض الأراضى المقررة بموجب المرسوم رقم ٥٢ لعام ١٩٤٩ المشار إليه علاوة على تعويض شهرى ثابت قدره مائة ليرة سورية .

مادة ٦ — تمنح المدرسة شهادة تخرج تخول حاملها حق التعيين بدون مسابقة فى وظائف ملاك كل من مؤسسة الإصلاح الزراعى والمديرية العامة للصالح العقارية . وذلك فى المرتبة التاسعة والدرجة الثانية ، ويجوز تعيينه مستخدما براتب شهرى مقطوع قدره (٢٤٥) ليرة سورية فى مؤسسة الإصلاح الزراعى ومديرية المساحة والتحسين العقارى وفق نظام المستخدمين الخاص بكل منهما ، على أن يستفيد من جميع التعويضات المنصوص عليها فى النظامين المذكورين .

مادة ٧ — يلزم الطالب المتخرج من مدرسة المساحة بالخدمة فى دوائر مؤسسة الاصلاح الزراعى والمديرية العامة للصالح العقارية ثمانى سنوات ويقدم المقبولون فى المدرسة تعهدا خطيا بذلك ولا تبرأ ذمة الطالب إلا بالمثابرة على الدراسة وأداء الخدمة المتعهد بها بعد التخرج .

مادة ٨ — يطالب الطالب الذى يرسب فى فحص التخرج النهائى بما صرف عليه من النفقات عن مدة دراسته فى المدرسة (ويدخل فى ذلك التعويضات وأجور التدريس وجميع النفقات التى تصرف على الطالب فى المدرسة)

ويجوز لإدارة المدرسة أن تسمح للطالب بإعادة السنة الدراسية إذا كان رسوبه ناتجا عن أسباب اضطرارية كما يجوز لها أن تعفيه من كل أو بعض النفقات المطلوبة منه إذا كان رسوبه فى فحص التخرج النهائى ناتجا عن هذه الأسباب على أن يقترن هذا الإعفاء بموافقة وزير الإصلاح الزراعى . وتحدد النفقات التى يلزم بتأديتها الطالب فى حالة رسوبه أو نكوله عن القيام بتعهده بالخدمة بعد التخرج بقرار من وزير الإصلاح الزراعى .

مادة ٩ ـ يعتبر الطالب الذى ينقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع لا تقبله الادارة ، أو الطالب الذى يفصل لأسباب تأديبية ، بحكم الطالب الراسب من حيث المطالبة بالنفقات .

مادة ١٠ ـ يوضع للمدرسة نظام داخلى يصدر بقرار من وزير الاصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية .

مادة ١١ ـ يقوم على إدارة المدرسة والتدريس النظرى والعملى فيها موظفو مؤسسة الإصلاح الزراعى والمديرية العامة للمصالح العقارية والمختصون فى مختلف وزارات الدولة كما يجوز تعيين أساتذة للمواد الفنية من غير الموظفين ، ويصدر بكل ذلك قرار من وزير الإصلاح الزراعى بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية .

مادة ١٢ ـ يمنح جهاز إدارة المدرسة تعويضات شهرية مقطوعة لقاء الأعمال الاضافية التى يكلفون القيام بها يحدد مقدارها بقرار التعيين ويمنح أساتذة المواد النظرية تعويضات عن الساعات الفعلية تتراوح بين (٤ و ١٢) ليرة سورية ، ويحدد التعويض بقرار من وزير الإصلاح الزراعى حسب المؤهلات العلمية والخبرة الفنية . ويمنح أساتذة المواد العملية ومساعدوهم لقاء عملهم على الأراضى تعويضا يحدد مقداره وفقا لأحكام المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه وتخضع هذه التعويضات للأنظمة المرعية .

مادة ١٣ ـ يخصص فى ميزانية كل من مؤسسة الإصلاح الزراعى والمصالح العقارية اعتماد إجمالى لنفقات المدرسة يتناسب مع العدد المخصص من الطلاب لكل منهما وينقل هذا الاعتماد بمجموعه بقرار من وزير الإصلاح الزراعى فى مطلع كل سنة دراسية إلى حساب أمانات خاص لدى الخزينة المركزية ، تصرف منه النفقات المذكورة بأوامر صرف تصدر عن المدير العام للمصالح العقارية .

مادة ١٤ ـ يلغى المرسوم رقم ٧٧١ لعام ١٩٥٢ المشار إليه وتعديلاته .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٠) .

حماد عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن منع نزع المحركات والآلات الكائنة بالأملاك العامة والخاصة التى تديرها وزارة الإصلاح الزراعى ومؤسسة الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الإصلاح الزراعى فى الإقليم السورى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادى وتنفيذها وتمويلها فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن أملاك الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يجوز نزع أو نقل محركات تضخ المياه أو الآلات الثابتة وغير الثابتة الكائنة بأراضى الغاب التى تتولى وزارة الإصلاح الزراعى إدارتها واستثمارها بموجب أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ أو أراضى أملاك الدولة التى تديرها مؤسسة الإصلاح الزراعى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

ويجوز استثناء بقرار من وزير الإصلاح الزراعى بعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة الإصلاح الزراعى التصريح لأصحاب هذه المحركات والآلات بنزعها أو بنقلها إذا كانت غير لازمة للانتفاع بالأرض .

مادة ٢ ـ يخول وزير الإصلاح الزراعى حق تعويض أصحاب المحركات والآلات التى يمتنع نزعها أو نقلها بما يعادل قيمتها أو بدل الانتفاع بها خلال المدة التى تحدد بقرار منه . ولا يجوز الاعتراض على القرار الصادر بتحديد هذا التعويض إلا أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، ويكون قرار اللجنة الذى يصدر فى هذا الشأن غير قابل لأى طريق من طرق